

**التعليمات رقم 2019/GR/013 المتعلقة بنقل المعلومات للمصرف المركزي في إطار متابعة أنظمة الصرف**

نظرا لللائحة رقم CM/UMAC/CEMAC/18/02 الصادرة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٨ والمتعلقة بنظام الصرف داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، تطبيقا للمواد ١٤٤ و ١٤٦ من نفس اللائحة،

**يتخذ الحاكم التعليمات الآتي مضمونها:**

**المادة الأولى:** تحدد هذه التعليمات طبيعة ودورية المعلومات التي يجب نقلها للمصرف المركزي وفق صنف الوكلاء الاقتصاديين على أساس متابعة أنظمة الصرف.

**المادة ٢:** تسري هذه التعليمات على الوكلاء الاقتصاديين الآتي أسماءهم:

- الوسطاء المعتمدون،
- مؤسسات الدفع،
- إدارات الجمارك،
- الإدارات المكلفة بالدين العام،
- الأشخاص الاعتباريون الآخرون،
- الأشخاص الطبيعيون.

**القسم الأول: بيانات الوسطاء المعتمدين الدورية**

**المادة ٣:** تنقل مؤسسات التسليف يوميا للمصرف المركزي:

- بيان عن كل الأمور الصادرة في الخارج في يوم سابق على يوم الصفر،
- بيان عن كل التحويلات المستلمة من الخارج في يوم سابق على يوم الصفر،

- الرسائل الموجهة للمراسلين في اليوم السابق على يوم الصفر تأمر بإعادة العملة الأجنبية إلى المصرف المركزي،
- البيان الموجز لأرصدة كل الحسابات المصرفية المفتوحة في مصرف آخر وبشتى العملات مشفوع بكشوف المراسلين،
- البيان الشامل للاحتياجات الجارية بمقتضى أنظمة الصرف المقرر بالأمس.

#### المادة ٤: تنقل مؤسسات التسليف شهريا للمصرف المركزي:

- بيان عمليات الدفع والسحب التراكمية التي تفوق ٥ مليون فرنك سيفا والتي تمت خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا مع أدوات الدفع الالكترونية،
- بيان التسديدات في الخارج تمت على الخط من الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا مع أدوات الدفع الالكترونية للمبالغ التي تفوق واحد مليون فرنك سيفا،
- بيان تعيين محال الدفع وتسويات وارادات الأموال والخدمات،
- بيان تعيين محال الدفع وتسويات صادرات الأموال والخدمات،
- بيان شراء وبيع العملة الأجنبية للعملاء،
- بيان حسابات غير المقيمين بالعملة الأجنبية،
- بيان حسابات المقيمين بالعملة الأجنبية،
- بيان التعهدات بالصرف ساهم فيها المصدرون،
- بيان الشروط المطبقة وتحديد تعريفة خدمات التجارة الخارجية.

#### المادة ٥: تنقل مؤسسات التسليف بعد كل ثلاثة أشهر للمصرف المركزي:

- بيان موجز لحركات حسابات غير المقيمين بالعملة الأجنبية المفتوحة خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا،
- بيان الاستثمارات في الأوراق المالية الأجنبية بحساب خاص،
- بيان الاستثمارات في الأوراق المالية الأجنبية بحساب العملاء،
- بيان تحصيلات القروض التي قبضها العملاء من غير المقيمين وسدادها،
- بيان القروض الممنوحة لغير المقيمين وسدادها،
- بيان مصروفات القروض الممنوحة لغير المقيمين وسدادها.

#### المادة ٦: تنقل مؤسسات التسليف بعد كل ستة أشهر للمصرف المركزي:

- قائمة فروع مؤسساتها المفوضة مع بيان التفويض الممنوح أو الملغى أثناء الفترة،
- البيان الموجز لحقبة الاستثمارات الأجنبية في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا في صورة أسهم رأس المال التي تتجاوز ١٠٠ مليون فرنك سيفا،
- البيان الموجز للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا،
- البيان الموجز لحقبة الاستثمارات خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا التي تتجاوز ١٠٠ مليون فرنك سيفا في صورة أسهم رأس المال،
- البيان الموجز للاستثمارات المباشرة خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا،
- البيان الموجز لبيع العملة الأجنبية لمكاتب الصرف ومؤسسات التمويل الصغير،
- البيان الموجز لشراء العملة الأجنبية من مكاتب الصرف ومؤسسات التمويل الصغير ومؤسسات الدفع،
- البيان الموجز للتزويد بالعملة الأجنبية،
- تقارير استلام العملة الأجنبية من وكلاء المفوضين.

#### المادة ٧: تنقل مؤسسات التسليف سنويا للمصرف المركزي:

- تقارير مراقبة فروع المؤسسات المفوضة،
- البيان الموجز لتحويلات ناتج حوالة أو تسوية الاستثمارات المباشرة وحقبة الاستثمارات.

#### القسم الثاني: البيانات الدورية لمؤسسات التمويل الصغير ومكاتب الصرف ومؤسسات الدفع

#### المادة ٨: تنقل مكاتب الصرف ومؤسسات التمويل الصغير ومؤسسات الدفع شهريا للمصرف المركزي:

- البيان الموجز لشراء وبيع العملة الأجنبية الذي قام به الوسطاء المعتمدون،
- البيان الموجز لشراء وبيع العملة الأجنبية لدى العملاء

#### المادة ٩: تنقل مكاتب الصرف بعد كل ثلاثة أشهر للمصرف المركزي قائمة بأسماء وكلاته المكلفين مع بيان مكان عملهم.



## القسم الثالث: بيانات الإدارات العامة الدورية

المادة ١٠: تنقل المصالح الجمركية شهريا للمصرف المركزي:

- المستندات الجمركية التي تثبت فعالية الصادرات التي حققها الوكلاء الاقتصاديون،
- الاحصائيات الموجزة عن التجارة الخارجية.

المادة ١١: تنقل الإدارات المكلفة بالديون للمصرف المركزي في كل ثلاثة أشهر بيانا موجزا عن القروض التي قبضتها الدول من الخارج والقروض التي ضمانتها.

## القسم الرابع: البيانات المؤقتة

المادة ١٢: يعلن الأشخاص المقيمون وغير المقيمين عن العمليات الآتية للمصرف المركزي قبل تحقيقها بـ ٣٠ يوم على الأقل:

- تحويل ناتج حوالة الاستثمارات المباشرة للخارج التي تتجاوز ١٠٠ مليون فرنك سيفا،
- تحويل ناتج التسوية أو ناتج حوالة الاستثمارات المباشرة من الخارج للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا،
- حقية الاستثمارات الأجنبية في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا في صورة أسهم رأس المال لمبلغ يتجاوز ١٠٠ مليون فرنك سيفا،
- القروض المقبوضة من غير المقيمين،
- الاستثمارات المباشرة وحقية الاستثمارات الأجنبية في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

المادة ١٣: يعلن الأشخاص المقيمون وغير المقيمين للمصرف المركزي عن عمليات إصدار وإعلان وبيع أو حوالة الأوراق المالية الأجنبية في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا قبل تاريخ تحقيقها بـ ١٥ يوم على الأقل إذا كان المبلغ يقل عن ٥٠ مليون فرنك سيفا.

المادة ١٤: يعلن الأشخاص المقيمون وغير المقيمين للمصرف المركزي عن العمليات الآتية بعد ٣٠ يوم من تحقيقها:

- إنجاز وتسوية الاستثمارات المباشرة الأجنبية في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا،
- تسوية الاستثمارات المباشرة للمقيمين في الخارج،

- الاستثمارات في الأوراق المالية الأجنبية لحساب خاص،
- إعادة استثمار ناتج تسوية الاستثمار المباشر للمقيمين في الخارج،
- القروض الممنوحة لغير المقيمين وتسديدها.

**المادة ١٥:** يعلن الأشخاص المقيمون للمصرف المركزي عن حساباتهم المملوكة خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا وكل المعلومات المتعلقة بها.

#### **القسم الخامس: الأحكام المتنوعة والنهائية**

**المادة ١٦:** تحدد رسالة المصرف المركزي التعميمية وسائط وأشكال وترتيبات بيان المعلومات للمصرف المركزي.

**المادة ١٧:** قد يعدل المصرف المركزي هذه التعليمات.

**المادة ١٨:** أي تقصير لأحكام هذه التعليمات يعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها

**المادة ١٩:** تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها وتلغي كل تنظيم مسبق حول هذا الموضوع.

**عباس محمد توللي**

رقم: تسلسل: 2019/095